https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.50
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 963-717، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

القوامة الزوجية وأثرها في استقرار العائلة

دراسة فقهية

مصلح صالح الدّوسكي
قسم الدراسات الاسلامية، فاكلتي العلوم الإنسانية ، جامعة زاخو، إقليم كوردستان –العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

يسلّط هذا البحث الضوء على قضية عائلية هامة، وهي ((القوامة الزوجية وأثرها في استقرار العائلة))، فالقوامة من أهم الآليات المنظمة للحياة العائلية، فإنه لابد من قائد للعائلة، وقائم عليها يدبر شؤونها، ويسوس أمرها، فتناول البحث توضيح مفهوم القوامة، وأدلة مشروعيتها، وأبرز آثارها على استقرار العائلة، وذكر البراهين العقلية الموافقة للفطرة السليمة في وضع القوامة بيد الرجل دون المرأة، لدحض ما يثيره أصحاب الفكر النسوي من مغالطات كان الغرض منها تشويه التشريعات الإسلامية الخاصة بالعائلة وبالمرأة عموماً، وانتهى البحث إلى أن القوامة ليس إهانة للمرأة، ولا تقليلاً من شأنها وقيمتها في المجتمع، إنما هي توزيع للوظائف راعى فيه الاسلام إمكانات واستعدادات كل من الرجل والمرأة، لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما، ومراعياً العدالة في توزيع الأعباء، من أجل استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة تقوم على أساس التكامل بين أدوارهما داخل الأسرة، وهو ما يُعرَف بالتكامل الوظيفي، فجاءت قوامة الرجل على زوجته وأولاده ضماناً لمنع عقد العائلة من الانفراط وضياعها وتشتتها، فالقوامة تجلب الاستقرار للعائلة، ويحميها من التفرق والتصدع.

الكلمات الافتتاحية: القوامة الزوجية، أهمية القوامة، أثر القوامة، استقرار العائلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الرجال على النساء قوّامين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن مكانة الأسرة عظيمة في الاسلام، لأنها أساس تكوين المجتمع المسلم، وميزان صلاحه وقوته، فإنها إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع بأسره، لذا أولت الشريعة الإسلامية الأسرة بالعناية والرعاية، ففصلت أحكامها من بداية تكوينها ببيان واجبات وحقوق كل أفرادها تجاه الآخرين، حيث وزعت الاختصاصات فيها بما يتفق مع الإمكانيات البدنية والحاجة النفسية لكل من الزوجين، فجاءت هذه الأحكام بنظام للأسرة معجز، لأنه راعى طبيعة الخلق ومقتضيات الفطرة، فكوّن أسرة متينة في بنية علاقاتها بعيدة عن الاضطراب والفوضى، وهذا ما يحقق للأسرة المسلمة الطمأنينة والاستقرار، وينأى بها عن التفكك والانهيار.

ومن القضايا التي تهم الأسرة قضية قوامة الرجل على الزوجة، التي يجهل كثير من الناس حقيقتها، حيث يدور حولها الكثير من الجدل، بل تقام من أجلها المؤتمرات والندوات، فأنصار النسوية ينادون بإلغاء القوامة، ويقومون بتشويه مفهوم القوامة، ووصمه بالطغيان والقهر والظلم للمرأة، وأنه تمييز ضدها، بزعم المساواة بين الرجل والمرأة، على عكس ما ورد في القرآن الكريم بإيجاب قوامة الرجال على النساء في نص صريح في دلالته لا يحتمل التأويل، وذلك في قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**[1] ، لذلك

muslihsalih@yahoo.com

وجب على الباحثين المسلمين إلقاء المزيد من الأضواء على هذه القضية لبيان حقيقة القوامة التي يحاول أنصار النسوية طمسها وإلغاءها، وبيان أدلة القوامة التي يسعى أنصار النسوية تحريفها أو التهوين من شأنها بربطها بفترة تاريخية[2]، وتوضيح آثارها في استقرار الأسرة التي يجهد أنصار النسوية في تشويهها والشغب عليها، ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع، والرغبة في الكتابة فيه لبيان حقيقة القوامة، وتحرير مفهومها الصحيح المستمد من مصادر اللغة العربية الأصيلة، وتفاسير أئمة التفسير والفقهاء المعتبرين، ولتوضيح دلالة النصوص الشرعية على القوامة ببيان وجه الاستدلال لتطهير هذه الدلالة من شغب الشاغبين، ولإظهار آثار القوامة على الأسرة في استقرارها واستمرارها، ليعتزّ المسلم بشريعته، ويقف سداً منيعاً أمام أكاذيب وافتراءات أنصار النسوية في زعمهم بأن قوامة الرجل على الزوجة سبب في انتهاك حقوق المرأة في الإسلام.

فمن منظور الشريعة الإسلامية تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة على أساس التكامل الوظيفي، وليست المساواة الكاملة، ومن مقاصد هذا التكامل حصول الاستقرار للأسرة، والسكن والمودة والرحمة بين الرجل والمرأة، فهذه القوامة من تمام نعمة الله على الزوجين، لملاءمتها لكليهما، وما فطرا عليه من صفات خَلقية، واستعدادات نفسية، فهذه القيادة التي وصفها القرآن بالقوامة جعلها من وظيفة -بل واجب- الرجل، وتعود فائدتها للمرأة أولاً، ولا تعني بحال من الأحوال إلغاء شخصية المرأة، وتهميش إرادتها، كما لا تعني أيضاً الإذن بظلم المرأة والنيل منها، بل هي لإدارة الأسرة وصيانتها وحمايتها، لأن وجود القيّم في مؤسسة أو شركة ما لا يعني إلغاء حقوق الشركاء الآخرين فيها، فالمناداة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مع ما هما عليه من الفوارق يعدّ ظلماً للطرفين بحكم التكوين الجسدي والنفسي والاجتماعي لكل منهما، فالله سبحانه وتعالى خلق المرأة وهيأها لأداء وظائف معينة في هذه الحياة، وخلق الرجل وهيأه لأداء وظائف معينة غير وظائف المرأة في هذه الحياة، فإذا أسندنا وظيفة القوامة للمرأة، فقد كلفنا المرأة ما لا تطيق، بل ما لم تخلق له ولم تفطر عليه، وانحرفت الأسرة عن المسار الصحيح، وتعرضت لأخطار وجودية، ولا يقل هذا في مخالفته للفطرة عن مخالفة تكليف الرجل بالحمل والولادة للفطرة.

قال ابن القيم: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم، وهي العصمة للناس، وقِوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا، وطيّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة))[3].

أما منهجي في كتابة هذا البحث:

فقد التزمت في كتابة البحث بالقواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية الأكاديمية في المعاهد والجامعات، ويمكنني إيجازه في الأمور الآتية:

1- سلكت في بحثي المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي.

2- راجعت المصادر الأصيلة في اللغة والفقه والتفسير، وذلك لما تمتاز به من الأصالة والعمق، وأحياناً أراجع بعض الكتب المعاصرة التي تمتاز بحسن الترتيب والتبويب، وسهولة العبارة، وصدق النية في بيان محاسن الشريعة، وأشير إلى هذه المصادر والمراجع في الهامش بذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

3- عزوت الآيات القرآنية بدقة إلى سورها، فذكرت اسم السورة، ورقم الآية، إن كانت آية كاملة، وإن كانت جزءاً من آية ذكرت ذلك.

4- قمت بتخريج الأحاديث الأحاديث وفق الطرق المعروفة عند أهل التخريج دون التوسع فيه، والحكم على الحديث إن لم يكن مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما بالإستعانة بأقوال أهل هذا الشأن المعتبرين

5- لم أترجم للأعلام لضيق الوقت والمساحة، وطلباً للاختصار.

6- اتبعت في الكتابة قواعد الإملاء المعاصر، وراعيت علامات الترقيم.

وأما خطتي لهذا البحث:

فقد جعلت البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث.

فأما المبحث الأول: فخصصته لتوضيح مفهوم القوامة لغة واصطلاحا، وقسمته على مطلبين، فأما المطلب الأول فذكرت فيه مفهوم القوامة في اللغة بشيء من التوسع مع الاقتصار على المعاني التي لها صلة بموضوع بحثي، وأما المطلب الثاني فوضحت فيه مفهوم القوامة في الاصطلاح الشرعي عند القدماء والمتأخرين.

وأما المبحث الثاني: فخصصته لذكر الأدلة الشرعية على قوامة الرجل على الزوجة، وذلك بذكر النصوص ووجه الاستدلال بها لإزالة ما قد يطرأ عليها من إشكال في فهم البعض، وقسمته على ثلاثة مطالب، فأما المطلب الأول فخصصته لذكر الأدلة من الكتاب على قوامة الرجل على الزوجة، وأما المطلب الثاني فذكرت فيه الأدلة من السنة على قوامة الرجل على الزوجة، وأما المطلب الثالث فكرت فيه الدليل العقلي على قوامة الرجل على الزوجة .

وأما المبحث الثالث: فخصصته لأهمية القوامة الزوجية وأثرها في استقرار العائلة، وقسمته على مطلبين، فأما المطلب الأول فخصصته لأهمية القوامة الزوجية للعائلة بإيجاز، وأما المطلب الثاني فذكرت فيه القوامة الزوجية في استقرار العائلة.

ثم ختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

مفهوم القوامة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: القوامة لغة

القوامة: مصدر من الفعل قام يقوم قوماً وقياماً وقومة وقامة، فهو قائم وقيّم وقوّام، وقد ورد هذا الأصل في اللغة لمعان كثيرة لكننا سنقتصر هنا على المعاني التي لها علاقة بموضوع بحثنا، فمنها العدل، والاستقامة، وإزالة الإعوجاج، ونظام الأمر وعماده، والمحافظة للأمر ومراعاة مصالحه وسياسة أموره[4].

فأما ما ورد منه بمعنى العدل[5]، فمنه قوله تعالى: **(وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)**[6]، ومنه أيضاً قوله تعالى: **(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)**[7]، وتقول العرب: فلان أقوم كلاماً من فلان، أي: أعدل[8]، ويقال: قام ميزان النهار: إذا انتصف، فهو قائم، أي: اعتدل[9].

وأما ما ورد منه بمعنى الاستقامة[10]، فمنه قوله تعالى: **(دِينًا قِيَمًا)**[11]، فقوله: **(قِيَمًا)** قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء، وقرأه الباقون بفتح القاف وكسر الياء المشددة، وهما لغتان، أي: مستوياً مستقيماً، ومعناه الدين المستقيم الذي لا عوج فيه، وهو صفة لـ**(دِينًا)** وُصِف به مع كونه مصدراً مبالغةً[12]، ومنه أيضاً قوله تعالى: **(فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ)**[13]، أي: مستقيمة تُبيّن الحقّ من الباطل على اسْتِواء وبُرْهان[14]، ومنه أيضاً قول الشاعر[15]:

فَهُمْ صَرَفُوكُمْ حِينَ جُرْتُمْ عن الهُدَى بِأَسْيَافِهِم حَتَّى اسْتَقَمْتُمْ على القِيَمْ

يقال: رمح قويم، وقَوام قويم، أي: مستقيم[16]، وأمر قيّم، أي: مستقيم[17]، ويقال أيضاً: أقمت الشيءَ وقوّمته فقام، بمعنى: استقام، والاستقامة: اعتدال الشيء واستواؤه[18].

وأما ما ورد منه بمعنى أزال عوجه، فمنه قول الشاعر[19]:

أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ وإلاّ تُقِيموا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا

عدّى ((أَقِيمُوا)) بعن، لأن فيه معنى نَحُّوا، أَو أَزِيلُوا [20] ، ومنه أيضاً قول العرب: قوّم درأَه، أي: أزال عوجه[21].

وأما ما ورد منه بمعنى نظام الأمر وعماده[22]، فمنه قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)**[23]، ومعنى الآية، أي: التي جعلها الله لكم قياماً تقيمكم فتقومون بها قياماً[24] أو بها تقوم أموركم[25] ، ومنه أيضاً قول الشاعر[26]:

أَفَتِلْكَ أمْ وَحْشِيّةٌ مَسْبُوعَةٌ خُذِلَتْ وهادِيةُ الصِّوارِ قوامُها؟

ومنه أيضاً ما ورد في حديث المسألة: ((حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ))[27]، فقوام العيش: هو ما يعاش به، ويقوم بحاجته الضرورية، ومنه أيضاً قولهم: قِوام العيش، أي: عماده الذي يقوم به، لأنه يقيمك ويغنيك، وقِوام كل شيء: ما استقام به[28].

وأما ما ورد منه بمعنى المحافظة للأمر ومراعاة مصالحه وسياسة أموره، فمنه قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**[29] ، فليس يراد ههنا القِيام الذي هو المُثُولُ والتَّنَصُّب وضدّ القُعود، إنما هو من قولهم: قمت بأَمرك، فكأنه الرجال مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن يقومون بأمورهن وما تحتجن إليه[30] ، ومنه أيضاً قوله تعالى: **(إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)**[31]، أي: ملازماً محافظاً[32]، ومنه أيضاً ما ورد في الحديث: ((حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ))[33]، فقيّم المرأة زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه [34]، والقَيُّومُ من أَسماء الله المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يُتَصوَّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به، ولذا قال بعضهم: إنه اسم الله الأعظم، فالقيُّوم والقيَّام في صفة الله تعالى وأَسمائه الحسنى: هو القائم بتدبير أَمر خَلقه في إنشائهم ورَزْقهم وعلمه بأَمْكِنتهم، وقيل: هو القائم على خلقه بأرزاقهم وآجالهم[35] ، ومنه أيضاً قول الشاعر [36]:

أَلا يا ابْنَةَ الأَخْيار مِن آلِ جَعْفَرٍ لقد ساقَنا منْ حَيّنا هَجْمَتاهُما
أُسَيْوِدُ مِثْلُ الهِرِّ لا دَرَّ دَرُّه وآخَرُ مِثْلُ القِرْدِ لا حَبَّذا هُما
يَشِينانِ وجْهَ الأَرْضِ إنْ يَمْشِيا بِها ونَخْزَى إذَا ما قِيلَ مَنْ قَيِّماهُما ؟

قيماهما: بعلاهما، فقيم المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه [1]، ومنه أيضاً قولهم: للخليفة هو القائم بالأمر، فقيّم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمرهم، وأنشد بعضهم[38]:

وقَامَتِي رَبِيعةُ بنُ كَعْبٍ حَسبُكَ أَخْلاقُهُمُ وحَسْبِي

أي: رَبِيعة قائمون بأَمري[39]، ومنه أيضاً قول الشاعر[40]:

وإنّي لابْنُ سَاداتٍ كِرَامٍ عَنْهُم سُدْتُ
وإني لابْنُ قَامَاتٍ كِرَامٍ عَنْهُم قُمْتُ

أَراد بالقاماتِ: الذين يقومون بالأُمور والأَحداث [41]، وكذلك فلان قائم بكذا إذا كان حافظاً له متمسكاً به، ويقال: فلان قوام أهل بيته، وقيام أهل بيته أي: هو الذي يقيم شأنهم[42].

والحاصل مما تقدم كله أن القوامة في اللغة هي: عبارة عن القيام بشؤون شخص أو جماعة، وذلك برعاية مصالحهم، وتدبير وسياسة أمورهم بالعدل، وإزالة اعوجاجهم، ليستقيموا على الحق، وينتظموا

على الصواب.

المطلب الثاني: القوامة اصطلاحاً

لم أجد أحداً -فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع بعد مدوامة بحث وتنقيب- من العلماء القدامى من عرّف القوامة اصطلاحاً، وان كانوا قد تعرضوا لها ببيان معناها اللغوي، وذكر أسبابها، وتوضيح مقتضياتها، وذلك في معرض تفسيرهم لقوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**[43]، ولعل عدم ذكر الفقهاء القدامى لتعريف القوامة في كتبهم هو وضوح معناها عندهم وعدم اختلافهم فيها، أو اكتفاء منهم بذكر معناها اللغوي فإن المعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج من المعاني اللغوية لهذه الكلمة، أو لأن الناس في عصرهم لم يثيروا الشبهات حول مفهوم القوامة كما أثيرت في عصرنا، فلم يحتاجوا لتعريفها تعريفا جامعاً مانعاً، لكنهم كما قلنا بينوا معناها وبعضاً مما تقتضيه من الأحكام عند تفسيرهم للقرآن، فقد قال الطبري: ((الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم **(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)**، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن))[44].

وقال الجصاص: ((قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها))[45].

وقال ابن العربي: ((هو أمين عليها يتولّى أمرها، ويصلحها في حالها، ...وعليها له الطاعة))[46].

وقال ابن الفرس الأندلسي: ((وقوّام: فعّال بالمبالغة، وهو من القيام على الشيء، ومعناه: الاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ))[47].

وقال ابن نور الدين الموزعي: ((أي: مسلطون على تأديبهنّ، والقوّام والقيّم بمعنى واحد، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب))[48].

فالمقصود بقوامة الرجل على المرأة الحفاظ عليها وصيانتها مما يؤذيها، والسعي في إصلاح حالها، وتدبير مؤنتها، وسياسة أمرها، وتقويمها عند حدوث اعوجاج في شخصها، واستحقاق الرجل لحق القوامة على المرأة لأنه صاحب الأفضلية في البنية الجسمية فهو شديد الخلقة، والقدرات العقلية فهو قوي العقل، والنفسية فهو معتدل العاطفة، وبما وجب عليه من الإنفاق الدائم على الأسرة، وأيضاً لأن الرجل يتفوق على المرأة في القدرة على تحمل أعباء مسؤولية العائلة، وحلّ مشكلاتها بما يمتلك من الحكمة والصبر، وتغليب منطق العقل على العاطفة بشكل نادراً ما يمكن أن تتوفر في المرأة، وبمستوى متميّز عليها.

أما المعاصرون فقد تصدى بعضهم لتسليط الأضواء على مفهوم القوامة، دون أن يسمي محاولته تعريفاً كالشيخ محمد أبي زهرة حيث قال في تفسيره الموسوم زهرة التفاسير[49]: ((يقال: قام على الشيء وهو قائم عليه وقوّام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه بعنايته والمحافظة عليه، وليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**، فإن المعنى: أن الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شؤون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة، بل إني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية، وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية[50])).

ويلاحظ على تفسيره هذا للقوامة أنه يقصر القوامة على بعض معانيه اللغوية كالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، وينفي غيرها من المعاني كالرئاسة وهي أيضاً مقصودة من القوامة، وقد نص على ذلك أهل اللغة والمفسرون القدامى، ويبدو لي أن الشيخ محمد أبا زهرة متأثر في توجهه هذا بالخطاب الغربي المتعلق بقضايا المرأة وحقوقها، الذي يهاجم بشراسة على الشريعة الاسلامية في مجمل حقوق المرأة في الإسلام، فحاول تفسير القوامة بهذا المعنى الخالي من الرئاسة، واستبعد الألفاظ التي توحي بالقيادة والقوة والسيادة

على البيت، واستعمل الألفاظ التي تشعر بالمرونة واللين -وإن كانت على حساب الحقيقة والصواب- ليظهر للناس أن الاسلام لم ينتقص من شأن المرأة في القوامة، ونحن نعلم أن القوامة تعني مسؤلية الرجل تجاه زوجته وأهل بيته جميعاً، وهذه المسؤلية تعني من بين ما تعنيه الحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، لكن هذا لا ينفي أن تعني القوامة الرئاسة والتوجيه والتأديب وتقويم الاعوجاج، فالمفردة اللغوية قابلة لحمل كل هذه الدلالات من غير تناقض، ومعلوم في شرعة الإسلام أن قوامة الرجل على المرأة لا يعني أن يستبد الرجل بالمرأة ويظلمها حقوقها، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، فالقرآن يقول: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [51]، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)) [52]، فجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة زوجته إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى.

وأفضل منه ما قاله الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم [53]، حيث قال: ((والمقصود بـ(قوامية) الزوج على زوجته في الآية الكريمة: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..)** قيامه عليها بالتأديب والتدبير بالحفظ والصيانة، وتولي أمرها وإصلاح حالها، آمراً ناهياً لها كما يقوم الولاة على الرعايا، فهو -أي الزوج- رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت)).

والملاحظ على تعريفه هذا -إن جاز التعبير وصح أن يسمى تعريفاً- أنه مأخوذ ومركب من تفاسير بعض المتقدمين، كما أشار الدكتور عبد الكريم زيدان نفسه إلى ذلك في هوامشه، وهم الجصاص وابن العربي المالكي والزمخشري وابن كثير.

وقريب من صنيع الدكتور عبد الكريم زيدان ما صنعه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير [54]، حيث قال: ((الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية)).

ويلاحظ على هذا التفسير أنه مأخوذ من ابن كثير في أغلبه [55]، علماً بأن وهبة الزحيلي أيضاً لم يسم تفسيره هذا تعريفاً.

وأفضل من محاولتهم ما قامت به الموسوعة الفقهية الكويتية حيث صرحت بتعريف القوامة [56]، فجاء فيها: ((ولاية يفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز)).

والذي يظهر لي أن تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية أولى بالقبول، فإنه أقرب للمعاني اللغوية التي سبق ذكرها لكلمة القوامة، كما أنه لايخالف التفاسير التي ذكرها العلماء القدامى للقوّام، لكن لو أضيف إلى التعريف قيد ((العدل)) لكان أفضل، لأنه من معاني القوامة اللغوية الرصينة، ولأن العدل في استعمال الحق وعدم التعسف فيه هو الذي يحفظ كيان الأسرة من الإنهيار والتصدع، فينبغي أن يكون الرجل عادلاً مع من يتولى أمرهم من أهل بيته من الزوجات والأولاد الذكور منهم والإناث.

أما المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية التي ذكرها أهل اللغة لمادة (قوم) التي سردناها، فيمكننا ملاحظتها واستخلاصها على النحو الآتي:

فأما القوامة بمعنى العدل: فيؤخذ منه وجوب تحلى الرجل بصفة العدالة مع أهل بيته جميعاً كما بيّنّا آنفاً.

وأما القوامة بمعنى الاستقامة: فيؤخذ منه وجوب اتصاف الرجل بالاستقامة على الحق في سلوكه وحياته، لأنه القدوة في بيته، فإن لم يكن مستقيماً في نفسه فكيف سيقوم عوج غيره من رعيّته.

وأما القوامة بمعنى إزالة الإعوجاج: فيؤخذ منه أن الرجل هو المسؤول الأول عن تقويم خطأ من اعوجّ من أهل بيته، لأنه المرشد والموجه لهم.

وأما القوامة بمعنى نظام الأمر وعماده: فيؤخذ منه أ الرجل عماد الأسرة الذي لا يستقيم نظامها بدونه، لأنه يتحمل جميع أعبائها حيث يوفر لهم جميع ما يحتاجون إليه في معاشهم من الحاجات الضرورية.

وأما القوامة بمعنى المحافظة للأمر ومراعاة مصالحه وسياسة أموره: فيؤخذ منه أن الرجل هو الذي يجب عليه أن يتولى أمر الزوجة وغيرها من أفراد الأسرة بالمحافظة عليهم مما يؤذيهم، ومراعاة

مصلحتهم، وسياسة أمورهم، وتدبير شؤونهم.

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية على قوامة الرجل على الزوجة

والأصل في مشروعية قوامة الرجل على الزوجة الكتاب والسنة والعقل، ولمقتضيات البحث الأكاديمي سوف أجعل هذه الأدلة في ثلاثة مطالب، الأول لأدلة القرآن، والثاني لأدلة السنة، والثالث لأدلة العقل.

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب على قوامة الرجل على الزوجة:

1- قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** [57].

وجه الاستدلال:

هذه الآية صريحة في الدلالة على قوامة الرجل على المرأة، وهي الأصل في هذا الباب، واستشهد بها العلماء والمفسرون على قيومية الرجل على المرأة في العائلة، والآية وإن كانت خبراً لكنها في معنى الأمر، لأنها لو كانت خبراً حقيقة للزم عليها الخلف في الخبر، لأن بعض الناس على العكس يكون النساء قوّامات عليهم.

قال ابن الفرس الأندلسي: ((وقوّام: فعّال بالمبالغة، وهو من القيام على الشيء، ومعناه: الاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ، وتعليله تعالى ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما)) [58].

وقال الفخر الرازي: ((القوّام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيّم المرأة وقوّامها للذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها)) [59]، ثم قال بعد ذلك: ((أي: مسلطون على أدبهن، والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها)) [60].

2- قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [61].

وجه الاستدلال:

هذه الآية نص في أن الرجل مفضل على المرأة في حقوق النكاح ومقدم عليها بدرجة، وهذه الدرجة هي أنه قوّام عليها [62].

وهذه الدرجة التي أوجبها الله تعالى للرجال على النساء هي المذكورة في الآية السابقة، ومعناها أن الله قد خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة وتولي تصريف الأعمال التي تجمع بينهما.

وقد فصل ابن العربي المالكي الكلام في بيان ما يتقدم فيه الرجال على النساء في حقوق النكاح، ثم عدد هذه الحقوق، ثم عقّب على كل ذلك بالاستشهاد بقوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**، فقال: ((هذا نص في أنه مفضل عليها، مقدم في حقوق النكاح فوقها، لكن الدرجة ههنا مجملة غير مُبَيَّنٍ ما المراد بها منها؟ وإنما أُخِذَتْ من أدلة أخرى سوى هذه الآية، وَأَعْلَمَ اللَّهُ تعالى النساءَ ههنا أن الرجال فوقهن، ثم بيّن على لسان رسوله ذلك ... لكن الآية لم تأتِ لبيان درجة مطلقة حتى يُتَصَرَّفَ فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء، فتعيّن أن يُطلَب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح، فوجدناها على سبعة أوجه:

الأول: وجوب الطاعة، وهو حق عام.

الثاني: حق الخدمة، وهو حق خاص، وله تفصيل بيانه في مسائل الفروع.

الثالث: حَجْرُ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الرابع: أن تقدِّم طاعته على طاعة الله تعالى في النوافل، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا معه.

الخامس: بذل الصداق.

السادس: إدرار الإنفاق.

السابع: جواز الأدب له فيها، وهذا مُبَيَّنٌ في قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** إن شاء الله تعالى)) [63].

3- قوله تعالى: **(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)** [64].

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى في هذه الآية الرجال والنساء عن تمني ما جعل للآخر، فقد جعل للرجال الجهاد والإنفاق في المعيشة وحمل التكاليف الشاقة كالأحكام والإمارة والحسبة والقوامة وغير ذلك،

وجعل للنساء الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت، فينبغي أن يرضى كل صنف بما قسم الله له، والمقصود: أن الله تعالى نهى النساء أن يتمنّين ما اختص الله به الرجال من الولايات المختلفة، ومنها القوامة.

قال السعدي: ((ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنيّ والكامل تمنياً مجرداً، لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويُسلبَ إياها، ولأنه يقتضي السخط على قدر الله، والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب، وإنما المحمود أمران: أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتّكل على نفسه ولا على غير ربّه))[65].

المطلب الثاني: الأدلة من السنة على قوامة الرجل على الزوجة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا))[66].

وجه الاستدلال:

قال النووي: ((لا خلاف في حرمة امتناعها، وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعته لم تجب عليه إجابتها إلا أن يقصد مضارتها، والفرق هو أن الرجل هو المالك للبضع، وللدرجة التي له عليها))[67].

والدرجة التي له عليها هي القوامة ، قال في المفهم[68]: ((والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه)).

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ...))[69].

وجه الاستدلال:

قال في مرعاة المفاتيح[70]: ((في قوله: ((أَخَذْتُمُوهُنَّ)) دلالة على أنها كالأسيرة المحبوسة عند زوجها، وله التصرف فيها والسلطنة عليها حسبما بينه الشرع، ويوافقه قوله في رواية أخرى[71]: ((فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ)) جمع عانية وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء بل هي أسيرة آمنة)).

قلت: كما أن منع الزوجة من الإذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذن زوجها مبناه وأساسه أيضاً حق القوامة التي يختص بها الزوج على زوجته كما لا يخفى.

3- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ))[72].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح في الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وأن الطاعة حق من حقوق الزوج على زوجته، ((وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامية على المرأة إذ لا معنى لحق القوامية بدون حق الطاعة))[73]، والأدلة على هذا الحق –حق الطاعة للزوج على زوجته– كثيرة، من أبرزها قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**[74].

قال في بدائع الصنائع[75]: ((أن الله عزّ وجلّ أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن [ذلك عند][76] طاعتهن بقوله عزّ وجلّ: **(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)**، فدلّ أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن للأزواج)).

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ...))[77].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن للزوج أن يمنع زوجته من صيام التطوع وقت حضوره، ويجب على الزوجة طاعته في ذلك، لـ((أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع))[78].

وقد قدّمنا في الحديث السابق أنّ الطاعة حق من حقوق الزوج على زوجته، وأن أساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامية

على المرأة فلا معنى لحق القوامية بدون حق الطاعة.

والأحاديث الواردة في الدلالة على وجوب طاعة المرأة لزوجها قد تصل إلى حد التواتر لكن نكتفي بما سبق ففيها الكفاية، وإنما أوجب الشرع ذلك لما فيه من المصلحة لاستمرارية الأسرة، وديمومة العلاقة الزوجية، وحمايتها من التفكك والانحلال.

المطلب الثالث: الدليل من العقل على قوامة الرجل على الزوجة:

جعل الله سبحانه وتعالى ((الزوجية)) من فطرة الإنسان، شأنه في ذلك شأن كل مخلوق كما قال تعالى: **(وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [79]، ثم شاء الله أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين من نفس واحدة قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [80]، وأراد الله سبحانه وتعالى بالتقاء شطري النفس الواحدة فيما أراد أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس، وطمأنينة للروح، ثم ستراً وصيانة للعرض، ومزرعة للنسل، وامتداداً للحياة، وترقية للذرية قال الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [81]، وبما أنه لابد من قائد لهذه الأسرة وقائم عليها يدبر شؤونها ويسوس أمرها، فقد جعل القرآن القوامة للرجل مراعياً في ذلك الفطرة البشرية، والاستعدادات الموهوبة لكل من شطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما، ومراعياً العدالة في توزيع الأعباء، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة تقوم على أساس التكامل بين أدوارهما وهو ما يسميه البعض بالتكامل الوظيفي.

فإن الرجل منذ القدم هو المسؤول عن الإنفاق على العائلة، والبحث عن مصادر رزقها خارج البيت، وذلك لخصائصة البدنية وتكوينه النفسي واستعداده الوظيفي، فإذا كان الأمر كذلك فمن حقه أن تكون له رئاسة العائلة عملاً بالقاعدة المنطقية: الغنم بالغرم، كما أن الرجل هو الذي يُعدّ المسكن للعائلة، ويوفر مواده ومستلزماته، ويتحمل عبء الإنفاق عليه، كما يتحمل صيانته ورعايته، كي لا يتسلل إليه يد الإفساد، فتمزق كيانه، وتهدّ أركانه، فمن هنا منح الإسلام الرجل مسؤوليةسلطة وحماية العائلة، ومعلوم أن المرأة هي التي تتحول من مسكن أهلها إلى بيت الزوجية، بمعنى أن الزوجة هي التي تتبع زوجها في الإقامة ومحل السكنى لا العكس، فالمتبوع هو الذي يتولى الرئاسة لا التابع، والرئاسة في الحقيقة درجة من المسؤولية والإشراف اختص بها الرجل مقابل التبعات والمميزات التي منحها لمرجحات فطرية طبيعية ووظيفية اجتماعية، من غير إلغاء لشخصية الزوجة ولا إهدار لإرادتها، ولا طمس لمعالم المودة والألفة في الأسرة، لأن رباط الزوجية مبنيّ على المودة والرحمة، أما المرأة فمن طبيعتها الحمل والولادة والرضاعة والحضانة وهي في هذه الأحوال والظروف تعاني الألم والضعف والعجز عن مباشرة شدائد الحياة وقسوتها التي ينهض لها الرجل دونها، فتقسيم الوظائف الفطرية بين الرجل والمرأة يستند إلى تعليلات معقولة، حيث إن الوضع الطبيعي للمرأة أن تقوم برعاية البيت وتدبير شؤون الأبناء وحضانتهم بما عُرف عنها من طبع لطيف، وعاطفة رقيقة يسهل معها أن تنزل إلى مستوى الأبناء، وتفكر بعقولهم، وتملأ أرواحهم أملاً وإشراقاً، وتسعد قلوبهم مودّة وصفاء، وأيضاً فإن عمل الرجل خارج البيت يوسع أفقه، ويكسبه التجارب والخبرات، وينوّع علاقاته ومعاملاته مع كافة مستويات البشر فيطلع على أساليب تفكيرهم وطرق تعاملهم، فيتعرف على مكائدهم وحيلهم، ويميّز بين محسنهم ومسيئهم، وهذا ما لا يتوفر للمرأة بحكم وظيفتها وميدان نشاطها الفطري، فلذا كان لابد لمن يطّلع بمهام العائلة أن يكون على هذا المستوى من الخبرة والتجربة والوصف ليتمكن من اجتياز مصاعب الحياة التي قد تواجه العائلة، ويعمل على إحاطتها بالرعاية والأمن لتستكمل مسيرتها في الحياة [82].

فالخصائص التي منحها الله سبحانه وتعالى للرجل من قوة ورباطة جأش وتحمل للمشاق والصعاب وثبات عند النوازل تتناسب مع هذه المهمة التي أوكلت إليه، فهي تجعله أقدر على القوامة وإدارة العائلة، أما المرأة فلا تمتلك تلك الصفات والخصائص، وهو ما يجعلها غير مؤهلة للقيام بوظيفة القوامة، لكنها زُوّدَت بخصائص تتناسب مع مهمتها في هذه الحياة وهي حضانة الأطفال وتربيتهم ومنحهم ما يحتاجون إليه من رقة وعطف، وغير

ذلك مما تتميّز به المرأة عن الرجل، فالله سبحانه وتعالى خلق الزوجين وزودهما بالصفات الجسمية والنفسية التي تتناسب مع مهمة كل منهما.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: ((فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف)) [83].

فواقع الحياة ومشاهداتها جميعها تدل على أن الرجل أشد تحكيماً للعقل في الأمور في حين نجد أن المرأة عموماً أقرب في أغلب حالاتها للاستجابة لعاطفتها، وأيضاً فإن المرأة تعتريها حالات خاصة مثل الحمل والولادة والحيض وسن اليأس تتسبب منها متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار النفسي والمزاجي تكون فيها بعيدة شيئاً ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور، وحتى في غير هذه الحالات الخاصة نجد المرأة أقرب إلى تحكيم المشاعر والعواطف في الأمور، ومشاهدات الحياة تدلنا في وضوح على أن ثقافة المرأة وحصولها على الشهادات العلمية في مختلف التخصصات لا ينسخ فيها طبيعتها الأنثوية، فالمرأة تبقى مرأة طبيبة كانت أم مهندسة أم أستاذة جامعية [84].

و في شأن القوامة بين الرجل والمرأة هناك احتمالات ثلاثة: فإما أن تكون القوامة لكليهما معاً بالتساوي، أو تكون للمرأة وحدها دون الرجل، أو تكون للرجل دونها.

فأما الاحتمال الأول فباطل، لإن وجود رئيسين للمؤسسة الواحدة يؤدي إلى التنازع، والتنازع يؤدي إلى إفساد تلك المؤسسة, لذلك فإن هذا الاحتمال مستبعد، بل ساقط في نظر كل ذي لب، قال الله تعالى : **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)** [85]، وقال: **(مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ)** [86]، فإذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين؟.

وأما الاحتمال الثاني، وهو أن تكون القوامة للمرأة، فهو باطل أيضاً، لأن المرأة بطبيعتها التي خلقها الله عليها عاطفية شديدة الانفعال، تتغلب عاطفتها على عقلها في أي أزمة تمر بها هي، أو أحد من أفراد أسرتها, ومعلوم أن الذي يدبر أموره، وأمور غيره بالانفعال كثيراً ما يحيد عن الطريق المستقيم، ويعرض نفسه، وغيره لأزمات كان بالإمكان تخطيها، وعدم الوقوع فيها، فالعاقل الذي لا يحكمه هواه يستبعد هذا الفرض الذي لا يصلح لقوامة ورياسة الأسرة، كما أنه من المعلوم بداهة أن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيّره فيخضع لرغبتها، بل تحتقره بفطرتها، ولا تقيم له أي اعتبار.

وبعد أن تبيّن لنا بطلان الاحتمالين الأول والثاني لم يبق أمامنا إلا الاحتمال الثالث، وهو الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده وذلك بأن تكون القوامة للرجال على النساء، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، فإن صاحب الفكر أجدر أن تكون وظيفته القوامة، من صاحبة العاطفة، لأنه هو الذي يستطيع أن يدبر الأمور بشكل أفضل من صاحبة العاطفة والانفعال الحاد التي كثيراً ما تحيد عن الطريق المستقيم [87].

ومن لم يرض بهذا الحكم الحكيم يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطانه، ومنكراً لحكمته في أحكامه، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق هو الذي شرع، فهو أعلم بخلقه وما يصلحهم ويتوافق مع ما فطرهم عليه، فله الحكمة البالغة قال تعالى: **(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)** [88]، بلى ولكن حكمة الخلق والأمر تغيب عن كثير من الناس فيردّون شرع الله بأهوائهم، ولو فكروا قليلاً في شأن مخلوقات الله لرأوا من أسرار الخلق ما يزيدهم بالله إيماناً، ولأمره تعظيماً، وبحكمه تسليماً.

كما أن موضوع تشريع الحقوق، والواجبات لو أوكل إلى الإنسان لشرع من الحقوق ما لا يناسبه، وقد يأتي تشريعه تسلطاً على الآخرين هذا من جانب، ومن جانب آخر لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأيه وتشريعه للحقوق

وهو إنسان مثلهم، وخاصة مثل هذه التشريعات قد تأتي وسيلة للتحكم واستغلال الآخرين، أما عندما تكون من عند الله تعالى, فيتساوى أمامها الجميع وتبرأ من الشهوة والهوى، وتحقق الاستقرار، وتنسخ فكرة أن يتخذ الناس بعضهم أرباباً من دون الله إلى جانب ما يمتاز به الحق الذي شرعه الله من القدسية لتضمنه الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

فماذا يريد دعاة حقوق المرأة أفضل وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي بوأها الإسلام إياها؟ إن كانوا حقاً ينشدون خيراً للمرأة كما يزعمون؟.

الحقيقة أنهم لا يريدون ذلك بل يريدون تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة المسلمة المتمثل في (قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام قلعة لحماية العائلة من التفكك والانهيار.

قال الشيخ محمود شلتوت: ((إن احتفاظ الأمم بكيانها يرتبط بأمرين عظيمين: الاستقرار الداخلي، والاستقرار الخارجي.

فالاستقرار الداخلي: أساسه صلاح الأسرة، وصلاح المال في ظل تشريع قوي عادل، مبنيّ على مراعاة مقتضيات الطبيعة الانسانية، مجرد من تحكيم الأهواء والشهوات، وذلك إنما يكون إذا كان صادراً عن حكيم خبير بنزعات النفوس واتجاهاتها، تمتليء النفس بعظمته وقوته، وغيرته على تشريعه ومحارمه.

والاستقرار الخارجي: أساسه احتفاظ الأمة بشخصيتها، والاستعداد لمقاومة الشرّ الذي يطرأ عليها، والعدو الذي يطمع فيها)) [89].

المبحث الثالث

أهمية القوامة الزوجية وأثرها في استقرار العائلة

المطلب الأول: أهمية القوامة الزوجية للعائلة

أساس العلاقة الزوجية في الإسلام هي المودة والرحمة بين الزوجين، كما بيّن ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [90]، وما قوامة الرجل على المرأة إلا سياج حصين للمحافظة على هذه المودة والرحمة، فإنها آلية إدارية لتنظيم شؤون الأسرة، شأنها شأن أية مؤسسة، أو ((شركة بين اثنين فأكثر لا بد لها من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف، ولهذا كان مما شرعه الإسلام اتخاذ رئيس في أقل الاجتماعات، وفي الأمور العارضة والمؤقتة التي يقوم بها الناس...والحياة الزوجية أهم بكثير جداً من السفر العارض الذي يندب الحديث الشريف [91] إلى اتخاذ أمير فيه من قبل المسافرين، ثم إن الزوجين قد يختلفان، فالاختلاف من طبائع البشر، فلا بد لهما من رئيس تكون له الكلمة النافذة فيما قد يطرأ من اختلاف فيما بينهما، والرئيس لا يمكن أن يكون من خارجها، فلا بد إذن أن يكون هو الرئيس، والذي اختاره الإسلام وقرره وقضى به هو أن القوامة –الرياسة– للزوج لا للمرأة، وما اختاره الإسلام وقرره وقضى به هو الحق والصواب والموافق للفطرة ولطبيعة المرأة وما جبل عليه كل منهما)) [92]، وبهذا يتبيّن أن قوامة الرجل على الزوجة تكليف وتشريف لكليهما، ولا يظنن أحد أن القوامة تسلط للرجل وقهر وإهانة للمرأة كما يصوّره أعداء الإسلام من المستشرقين وذيولهم، فإن المرأة بفطرتها التي خلقها الله عليها تنجذب إلى الرجل ذي الشخصية القوية، لأنها تدرك أن مثل هذا الرجل أهل لتحمل مسؤولية الأسرة، فتشعر بالأمان في كنفه، والشعور بالأمان من أكثر الأشياء التي تريدها المرأة في الزوج، والمرأة تجد الرجل القوي ملاذاً تلجأ إليه وحصناً منيعاً تستأنس به، ففطرة المرأة تجعلها تميل إلى من هو أقوى منها، والذي لا ينصاع لجميع أوامرها، في حين تنفر المرأة من الرجل ذي الشخصية الضعيفة الذي لا تتوافر فيه صفات القوامة والرئاسة، وتشعر معه بالنقص والقلق.

فالقضية ليست قضية إهانة أو إقصاء للمرأة كما يصورها أصحاب الفكر النسوي، ((إنما هي قضية تميّز واختصاص ليس في حد ذاته منقصاً من شأن من يتصف به، فالمهندس يتخصص في بناء البيوت، والطبيب يعالج الأبدان والنفوس، والمدرس يعلم العلم ويفتح العقول على ميادين التفكير، والمجتمع محتاج لكل منهم – ولغيرهم– غير مستغن عنهم، ولا يكون تخصص أي أحد منهم فيما تخصص فيه حاملاً على احتقاره أو الغض منه)) [93]، فالله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء بما فضلهم من صفات تجعلهم صالحين لهذه الوظيفة، وليس أسباب تهيؤ الرجال لهذه الوظيفة مقتصرة على تكوينهم النفسي والعقلي، بل تتعدى إلى التكوين البدني وخصائصه ووظائف الأعضاء التي تميّز كل جنس عن الآخر.

ومع ذلك ((لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء، وكذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها)) (94).

ومما ينبغي التنبه له والإشارة إلى خطورته هو أنه ظهر في هذا العصر مصطلح جديد هو مصطلح ((تمكين المرأة)) في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ولعل أخطر صور ((التمكين)) هو ما يتعلق بالأسرة، حيث ظهر في الغرب مفهوم الشراكة كبديل لمبدأ القوامة الزوجية، هذا المفهوم الذي يلغي الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، ويستبدلها بالمساواة المطلقة في الحقوق والواجبات، فتصبح الحياة الزوجية مجرد وظيفة اجتماعية يفرضها عقد الزواج بخلاف النموذج الإسلامي الذي يبني الأسرة على المودة والرحمة، وأخطر ما في هذا المفهوم -أعني مفهوم الشراكة- هو أنه يمهد للهوية الجندرية التي يحاول الغرب فرضها على مجتمعنا عن طريق إقامة سلاسل من المؤتمرات والندوات واستغلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وتغييرالقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: أثر القوامة الزوجية في استقرار العائلة

1- قوامة الرجل على العائلة ضمان من انفراط عقدها:

تعدّ العائلة أو الأسرة الخلية الأولى في بناء المجتمع، ويعتمد مصير المجتمع في قوته وتماسكه وصلاحه على قوة العائلة وتماسكها وصلاحها، فكلما كانت العائلة مستقرة قوية كان المجتمع مستقراً قوياً، وإن كانت العائلة بعكس ذلك فالمجتمع يصبح متفككاً منهاراً، ولهذا أولى الإسلام عناية عظيمة بالعائلة، وعمل على تقويتها، وتوثيق الروابط بين أفرادها، فشرع لها قوانين دقيقة ومحكمة، لحمايتها من التفكك والانهيار، فلم يترك الإسلام شأناً من شؤونها إلا ودعمه بقسط كبير من التوجيهات التي لو أخذت الأمة بها لسارت في طريقها راشدة، وحققت الاستقرار والقوة، والقدرة على استعادة دورها الحضاري الرائد.

ومن القوانين الشرعية العظيمة التي جاءت لمصلحة وحدة العائلة وتماسكها، وحمايتها من التشرذم والتفرق قانون (قوامة الرجل على المرأة) المأخوذ من النص القرآني: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** (95).

فالقوامة تجلب الاستقرار للعائلة، لأنها تحقق للزوجين السكن النفسي والطمأنينة المرجوة من الزواج، فقيام الرجل بهذه الوظيفة على الوجه المطلوب شرعاً يقي العائلة من التفرق والتشتت، لأن نجاح القوامة يعني وجود الألفة والمودة بين الزوجين، وفقدان القوامة أو ضعفها يعني فقدان الحياة الزوجية، أو بعض عناصر استقرارها، فتكون عرضة للضياع والتفكك والتصدع والانهيار.

فقوامية الرجل على زوجته وغيرها من أفراد العائلة ضرورية لتماسك العائلة، واستقرار الحياة الزوجية واستمراريتها، وتحقيق مقاصد الزواج، فإن ((تحقيق الاستقرار الأسري باكتمال معاني المودة والرحمة، فالزوج الذي يتمتع بصفات التفضيل التي أودعها الله في الرجال من القوة البدنية والنفسية، يجب عليه أن يحمي أسرته ويحفظها من الخوف والجوع، ويوفر لزوجته حياة تمارس فيها رسالتها التي خلقت لها، والتي فطرت عليها، وبذا يتحقق الاستقرار في الأسرة، حيث يكون فيها رئيس واحد)) (96).

وبهذا يظهر لنا جليّاً أن تكليف الرجل بقيادة العائلة وجعل القوامة بيده له الكثير من المبررات التشريعية والبيولوجية والتربوية التي جاءت بما يوافق الفطرة التي خلق عليها الإنسان، وعند اختلال ميزان القوامة في الأسرة يترتب عليه الكثير من الآثار السلبية، من أهمها فقدان الاستقرار العائلي الناتج من معرفة الأدوار في العائلة، لأن اختلال الأدوار يترتب عليه الصراع بين الزوجين وهو من أشد العوامل المهددة للاستقرار الأسري، فالرباط الزوجي ينبغي أن يقوم على المودة والسكن والاستقرار النفسي، الذي يتحقق إذا عرف كل طرف دوره المختص به في إطار العائلة.

فالحفاظ على تماسك العائلة واستقرارها من أهم مقاصد

الشريعة الإسلامية، حيث جاءت قوانينها وإرشاداتها بما يحقق هذا المقصد، فمنها تشريع القوامة في العائلة، حيث يترتب على الإخلال به آثار سلبية على الزوجين وعلى الأبناء، بل على المجتمع بشكل عام، مما يستلزم توعية المقبلين على الزواج من الشباب – ذكوراً وإناثاً– بمفهوم القوامة، وأهميتها في استقرار العائلة عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وفتح الدورات التثقيفية والتوعوية لهم، وإقامة المؤتمرات التي تبين التشريعات الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ليقفوا على حقوقهم وواجباتهم.

2- مبنى عقد الزواج في الشريعة الإسلامية الديمومة والاستمرار، وهذا يقتضي أن تكون القوامة للرجل لما يتمتع به من صفات الصبر وقوة التحمل، وعدم التسرع في اتخاذ القرارات المصيرية بخلاف المرأة:

من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريعه للزواج استمرار عقد النكاح بين الزوجين، وذلك لتحصيل وتحقيق السكن والمودة والرحمة التي تعدّ أيضاً من أهم مقاصد بناء الأسرة في الإسلام، إذ ينتج السكن عن المودة والرحمة، والسكن داخل العائلة يحقق الاستقرار في المجتمع، قال الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[97]، وقال أيضاً: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)**[98]، فاللام في النصين لام التعليل، فكأن الغاية من الزوجية السكن المعنوي، ولذلك خلق الله سبحانه وتعالى الزوجين من نفس واحدة، لأن ذلك أدعى للمودة والرحمة والسكن والتآلف، وأبعد عن التباغض والتدابر والتقاطع والتنافر والشقاق، قال الله تعالى: **(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)**[99]، فلتحقيق هذا المقصد كان الأصل في الزواج التأبيد والديمومة، والديمومة هي الكفيلة بتحقيق السكن المعنوي والإطمئنان.

قال ابن عاشور: ((فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقرّبه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدّس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نيّة كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور، فإن الشيء المؤقت يهجس في النفس انتظار محل أجله، ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه، فتتطلع نفوس الزوجات إلى رجال تعدنهم وتمنينهم، أو إلى افتراص مال الزوج، وفي ذلك حدوث تبلبلات واضطرابات فكرية، وانصراف كل من الزوجين عن إخلاص الود للآخر))[100]، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة العائلية وعدم استقرارها، وهذا ما يتنافى مع المقصد الأهم للزواج وتكوين الأسرة، فانتظام أمر الأسرة واستقرارها في المجتمع المسلم أساس حضارته ورمز قوته، فلذلك كان اعتناء الإسلام شديداً بضبط نظام العائلة، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى كما قال ابن القيم: ((شَرَعَ النكاحَ للوصلة الدائمة))[101]، ويدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعله من العقود اللازمة التي ينبغي الوفاء بها، قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**[102]، وهي عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، كما فسرها بعضهم[103]، والعقد اللازم كما هو معلوم هو النافذ على وجه الحتمية، فليس لأحد المتعاقدين فسخه، وكون النكاح من العقود اللازمة مما يدل على أن المقصود منه هو الاستمرار والاستقرار، وقد شرع الله سبحانه وتعالى جملة من الأحكام تدل على مراعاة هذا المقصد، فمن ذلك أنه جعل الطلاق –الذي هو من لوازم القوامة– بيد الرجل، وذلك لأن الرجل في الأعم الغالب أضبط لأعصابه، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعة الغضب، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد اليأس من إمكان تحقيق السعادة الزوجية مع الزوجة، فالرجل أقدر على تحمل مسؤولية الطلاق من المرأة، وبمقدوره استعمال هذا الحق الاستعمال الأفضل، أما المرأة فهي شديدة العاطفة، وسريعة الغضب، ومتقلبة المزاج، ولا تبالي كثيراً بنتائج قراراتها عندما تكون في حالة الغضب، فلو جعل الطلاق بيدها لرأينا النساء يطلقن أزواجهن لأبسط الأسباب، مما يؤدي لعدم استقرار حال الأسرة، بل سيؤدي إلى كوارث اجتماعية كما هو الحال في البلدان التي أعطت حق الطلاق للنساء.

قال ابن عاشور: ((وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين، لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه، وأعلق بها، وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة))[104].

وبهذا يظهر لنا ضرورة كون القوامة بيد الرجل في العائلة من أجل استقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

3- النسل من مقاصد الزواج الأساسية في الإسلام، وتربية النسل على القيم الإسلامية يقتضي استقرار العائلة، والاستقرار يستدعي قوامة الرجل من أجل أسرة مستقرة مهيئة لتنشئة النسل تنشئة صالحة:

يعتبر الزواج العماد الأول لتكوين العائلة، والعائلة هي الخلية التي تتربى فيها الأجيال الناشئة، وفيها يعرف الإنسان ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفي العائلة تتشكل المشاعر الإنسانية الأولى من الأخوة والأبوة والبنوة والأمومة، وحفظ النوع الإنساني السوي المستقيم إنما يكون داخل العائلة، فالزواج الشرعي يؤدي إلى التكاثر والتناسل الصحيح، أما العلاقات الأخرى التي لم تؤطر بعقد زواج شرعي صحيح فتؤدي إلى قلة التناسل وتناقص الأعداد، فضلاً عن فارق النمو والتربية بين نسل الزواج وبين النسل الآخر.

قال ابن عاشور في كلام له نفيس: ((لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس داعية جِبِلّية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدوٍ إليه أو إكراه عليه، ليكون تحصيل ذلك الناموس مضموناً وإن اختلفت الأزمان والأحوال، وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه، وميل إناثه إلى ذكوره)) [105]، والإنسان بما وهبه الله من عقل: ((علم أن مراد خالقه من إيداعها في نوعه مراد أعلى وأسمى من المراد في إيداعها في الأنواع الأخرى، فأخذ الإنسان -بإرشاد هداته، وإعانة أمثاله- يكسو هاته الداعية إهاباً غير الإهاب الذي برزت فيه باديء بدء الخلقة، فإن المحامد والغايات السامية التي أثمرتها هذه الداعية صيّرت جذرها الأول شيئاً ضئيلاً في جنب ما حفّ به من عظيم الكمالات، فأصبح بحق مشرّفاً بشرف آثاره ونتائجه، وقد أشار إلى هذا التطور قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)** [106] فاعتبرْ قوله: **(مِنْهَا)**، وقوله: **(لِيَسْكُنَ)**، وقوله: **(دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا)**، وقوله: **(لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا)**، وقوله: **(لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)**، فإن ذلك كله مظاهر اهتداء إلى ما في تلك الحالة من الفضائل والعواقب الصالحة)) [107]

فالقوامة لها أثر كبير في تربية الأولاد داخل العائلة المستقرة، فالتربية تحتاج إلى تخصيص أحد الأبوين بتوفير الوسائل والحاجات الأساسية للحياة، وإلى تخصص الآخر بحضانة الأولاد وتوجيه قدراتهم، لأن حسن توزيع الأدوار والمسؤوليات مع سلامة العلاقة الزوجية من الصراع والتنافر يحدد لدى الطفل منهجه في الحياة، ويكوّن لديه روح الإخلاص للحياة الأسرية، والصلات الاجتماعية، ويخدم القسمة الطبيعية التي تعيّن الرجولة وتمنح الطفل الذكر خصائصه، وتعيّن الأنوثة وتمنح الطفل الأنثى خصائصها من خلال الاقتداء بالأبوين، وتذوق طعم الأسرة المستقرة السليمة [108].

فليس الغرض في الزواج في الإسلام هو قضاء الوطر الجنسي فقط، وإن كان يتضمن هذه الغاية في ثناياه، فللزواج في الإسلام معان اجتماعية وتربوية ونفسية ودينية، وللمحافظة على هذه المعاني والقيم لا بدّ من المحافظة على العائلة واستقرارها، ولغرض المحافظة على العائلة واستقرارها وضع الإسلام تشريعات عديدة من أهمها وأبرزها وضع القوامة الزوجية بيد الرجل.

الخاتمة

في نهاية البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، ويسعدني أن أقدم للقاريء الكريم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:-

1- ورد أصل مادة القوامة في اللغة لمعان كثيرة لكنني اقتصرت على المعاني التي لها علاقة بموضوع البحث، وهي: العدل، والاستقامة، وإزالة الإعوجاج، ونظام الأمر وعماده، والمحافظة للأمر ومراعاة مصالحه وسياسة أموره.

2- لم يعرف العلماء القدامى القوامة اصطلاحاً، وإن كانوا قد تعرضوا لها ببيان معناها اللغوي، وذكر أسبابها، وتوضيح مقتضياتها في كتب التفسير، ولعل عدم ذكر الفقهاء القدامى لتعريف القوامة في كتبهم هو وضوح معناها عندهم وعدم اختلافهم فيها، أو اكتفاء منهم بذكر معناها اللغوي فإن المعنى الاصطلاحي لا يكاد

يخرج من المعاني اللغوية لهذه الكلمة، أو لأن الناس في عصرهم لم يثيروا الشبهات حول مفهوم القوامة كما أثيرت في عصرنا، فلم يحتاجوا لتعريفها تعريفا جامعاً مانعاً.

3- تصدى بعض الفقهاء المعاصرين لتسليط الأضواء على مفهوم القوامة، دون أن يسمي محاولته تعريفاً كالشيخ محمد أبي زهرة والدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي، ولا تسلم هذه المحاولات من النقد.

4- وأفضل محاولة حديثة في تعريف القوامة هي ما قامت به الموسوعة الفقهية الكويتية حيث جاء فيها: ((ولاية يفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز))، لكن لو أضيف إلى التعريف قيد ((العدل)) لكان أفضل.

5-هناك مناسبة قوية وظاهرة بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية التي ذكرها أهل اللغة لمادة (قوم).

6- أساس العلاقة الزوجية في الإسلام هي المودة والرحمة بين الزوجين، وقوامة الرجل على المرأة سياج حصين للمحافظة على هذه المودة والرحمة، فإنها آلية إدارية لتنظيم شؤون الأسرة، شأنها شأن أية مؤسسة، أو شركة بين اثنين فأكثر لا بد لها من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف.

7- مبدأ قوامة الرجل على الزوجة منصوص عليه في الكتاب والسنة، وهو أصل لا رجوع فيه.

8- والعقل أيضاً يقضي بأن تكون القوامة للرجل، لأن الرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت.

9- تكليف الرجل بالقوامة في العائلة له الكثير من المبررات التشريعية والبيولوجية والتربوية التي جاءت بما يوافق الفطرة التي خلق عليها الإنسان، فهو من باب توزيع الاختصاصات بما يتفق مع القدرة الجسمية والحاجة النفسية لكل من الرجل والمرأة، فلم يكن توزيع المسؤوليات في الأسرة في التشريع الإسلامي عبثاً، أو ميلاً إلى طرف دون الآخر -كما يزعمه أصحاب الفكر النسوي- بل كان توزيعاً عادلاً وتكليفاً لكل فرد من أفراد الأسرة بالجانب الميسر له الذي هو معان عليه من الفطرة.

10-كون القوامة بيد الرجل لا يتنافى مع أهمية دور المرأة في الأسرة كما جاء ذلك في النصوص، فإنها مكلفة ومسؤولة في بيتها.

11- من لم يرض بهذا الحكم يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطانه، ومنكراً لحكمته في أحكامه، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق هو الذي شرع، فهو أعلم بخلقه وما يصلحهم ويتوافق مع ما فطرهم عليه، فله الحكمة البالغة.

12- المرأة بفطرتها تنجذب إلى الرجل ذي الشخصية القوية، لأنها تدرك أن مثل هذا الرجل أهل لتحمل مسؤولية الأسرة، في حين تنفر المرأة من الرجل ذي الشخصية الضعيفة الذي لا تتوافر فيه صفات القوامة والرئاسة، وتشعر معه بالنقص والقلق.

13- لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، فقوامة الرجل على المرأة لا يعني أن يستبد الرجل بالمرأة ويظلمها حقوقها، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر.

14- قوامة الرجل على العائلة ضمان من انفراط عقدها، فالقوامة تجلب الاستقرار للعائلة، لأنها تحقق للزوجين السكن النفسي والطمأنينة المرجوة من الزواج، فقيام الرجل بهذه الوظيفة على الوجه المطلوب شرعاً يقي العائلة من التفرق والتشتت.

14- الالتزام بقيومية الرجل في الأسرة من أعظم أسباب استقرار الأسرة وديمومتها وسعادتها، مما ينعكس إيجاباً على الأبناء في مختلف جوانب تربيتهم، وهذا بدوره يؤثر إيجاباً على المجتمع الذي تعد الأسرة اللبنة الأولى فيه.

15- اختلال ميزان القوامة في الأسرة يترتب عليه الكثير من الآثار التربوية، من أهمها فقدان الاستقرار العائلي الناتج من معرفة الأدوار في العائلة، لأن اختلال الأدوار يترتب عليه الصراع بين الزوجين وهو من أشد العوامل المهددة للاستقرار الأسري، ولذلك يجب الحذر من الشديد من التيار النسوي الذي يحاول جاهداً توهين القوامة الزوجية وتهميشها، لأنه يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفكيك المجتمع.

16- وضع الإسلام الطلاق -الذي هو من لوازم القوامة- بيد الرجل، للحفاظ على استقرار الأسرة، لأن الرجل في الأعم الغالب

أضبط لأعصابه، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد اليأس من إمكان تحقيق السعادة الزوجية مع الزوجة، أما المرأة فهي سريعة الغضب، ولا تبالي كثيراً بنتائج قراراتها عندما تكون في حالة الغضب، وبهذا يظهر لنا ضرورة كون القوامة بيد الرجل في العائلة من أجل استقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

17- تربية النسل على القيم الإسلامية يقتضي استقرار العائلة، والاستقرار يستدعي قوامة الرجل من أجل أسرة مستقرة مهيئة لتنشئة النسل تنشئة صالحة.

18- الزواج في الإسلام له معان اجتماعية وتربوية ونفسية ودينية، فللمحافظة على هذه المعاني والقيم لا بدّ من المحافظة على العائلة واستقرارها، ولغرض المحافظة على العائلة واستقرارها وضع الإسلام القوامة الزوجية بيد الرجل.

ثانياً: التوصيات

وفي الختام أقترح بعض التوصيات لعلها تساهم في التخفيف من المشاكل العائلية التي يعاني منها الكثير من المجتمعات الإسلامية:

1- الإكثار من عقد المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بالأسرة لغرض دراسة القضايا الأسرية وفق المعايير الأكاديمية، لنشر المفاهيم الإسلامية حول الأسرة في المجتمعات الإسلامية.

2- الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، والإعلام المرئي والمسموع والمقروء لنشر المفاهيم الصحيحة عن القوامة، وغيرها من القيم المتعلقة بالأسرة من منظور إسلامي، والرد على شبهات الحركة النسوية.

3- فتح دورات للمقبلين على الزواج من الفتيان والفتيات يشارك في التدريس فيها علماء الشريعة والمتخصصون في القانون والباحثون الاجتماعيون وأطباء النفس، لتوعية المقبلين على الزواج بحقوقهم وواجباتهم الشرعية، وكيفية التعامل مع المشاكل الأسرية، فهذه الدورات باتت ضرورية أكثر من الفحص الطبي.

4- تحديد نشاط الاتحادات والمنظمات النسائية التي عاثت في الأرض فساداً، وتسببت في خراب الأسر بتحريض النساء على الأزواج والآباء، ورفع أمر هذه الاتحادات إلى السلطات لسحب الدعم المادي والمعنوي عنها، بغرض التخلص منها في المستقبل القريب.

5- وأخيراً يتساءل الباحث بعد هذه الإضاءات والتوضيحات لمبدأ القوامة وأدلتها وأهميتها وآثارها على استقرار العائلة، ماذا حقق المشرع في إقليم كوردستان بعد قيامه بإجراء تعديلات على قانون الأسرة العراقي؟ حيث حاول المشرع في الإقليم النيل من القوامة بهذه التعديلات، فهل حقق المساواة -المزعومة- بين الرجل والمرأة بتعديلاته؟ أم زاد من حجم المشاكل العائلية في الإقليم؟ والاحصاءات السنوية عن حجم حالات الطلاق والخلع تشهد بذلك، لذا أطالب المشرع في الإقليم بضرورة إصلاح الخطأ وذلك بالعودة لتبني قوانين الشريعة الاسلامية، وتفعيل مبدأ قوامة الرجل للنهوض بالأسرة في الإقليم والخروج من هذا المأزق والمعاناة والمشاكل التي تفتك بالعائلة.

هوامش البحث:-

(1) سورة النساء، جزء من الآية(34).

(2) إذ يرى بعض الحداثيين أن النصوص المتعلقة بالقوامة تاريخية، ويقصدون بذلك أن الأحكام المستنبطة من هذه النصوص هي أحكام تتعلق بوقائع وأحداث وقتية، وبناء على هذا الفهم تكون هذه النصوص متناسبة مع حال العرب وبيئتهم زمن التنزيل، ولا تتعداه إلى ما بعده من الأزمان، وهذا التفسير للنص يؤدي إلى سحب القداسة من النص القرآني، فيصبح النص محكوماً بعد أن كان حاكماً، وتصير المرجعية فيه للبشر والواقع، مما يعني أن يكون لكل إنسان الحق في فهم نصوص الشرع كما يشتهي، فتتحول النصوص إلى كلام مجرد لا يمكن تطبيقه والالتزام به، وهذا يخالف ما هو معلوم من الدين ضرورة من أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً، وأنه خاتم المرسلين، وأنه واجب الاتباع.

(3) الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1413 هـ - 1993 م، ص5-6.

(4) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2862-2866، والطالقاني، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 2010م، ص259-260، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص396-399، ، وأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1429 هـ - 2008 م، ص379-381، والزمخشري، جار الله أبو القاسم

محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط1، دار صادر، بيروت، عام 1430 هـ - 2009 م، ص531-532، والجزري، مجد الدين بن المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج4، دار الفكر، بيروت، ص124-126و134-135, والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص496-506، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام 1412 هـ - 1991 م، ص237-238، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص176-185.

(5) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص398، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499و501و502، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1412 هـ - 1991 م، ص238، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص180.

(6) سورة الفرقان، جزء من الآية(67).

(7) سورة الاسراء، جزء من الآية(9).

(8) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص505، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص180.

(9) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2865، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص500، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص183.

(10) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2864، والطالقاني، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 2010م، ص259، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص398، والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط1، دار صادر، بيروت، عام 1430 هـ - 2009 م، ص532، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام 1412 هـ - 1991 م، ص237و238، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص178و180و183.

(11) سورة الأنعام، جزء من الآية(161).

(12) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص503، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص184، وفتح القدير للشوكاني(234/2).

(13) سورة البينة، الآية(3).

(14) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص184.

(15) هو كعب بن زهير. ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص498، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص183.

(16) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2864، والطالقاني، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 2010م، ص259، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص398، والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط1، دار صادر، بيروت، عام 1430 هـ - 2009 م، ص532، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص180.

(17) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، 184.

(18) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2865، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام 1412 هـ - 1991 م، ص238، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص178و180.

(19) البيت ورد غير منسوب لأحد. ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499.

(20) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص179.

(21) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام 1412 هـ - 1991 م، ص238، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص179.

(22) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص398، والجزري، مجد الدين بن المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج4، دار الفكر، بيروت، ص124، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام 1412 هـ - 1991 م، ص238، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص180.

(23) سورة النساء، جزء من الآية(5).

(24) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص181.

(25) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص183.

(26) هو لبيد. ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص399، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص499.

(27) جزء من حديث أخرجه النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، عام 1422هـ - 2001 م.ص247 برقم1044 من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(28) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2865، والطالقاني، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 2010م، ص260، والجزري، مجد الدين بن المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج4، دار الفكر، بيروت، ص124، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص504، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص180.

(29) سورة النساء، جزء من الآية(34).

(30) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص503.

(31) سورة آل عمران، جزء من الآية(75).

(32) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص497، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص183.

(33) جزء من حديث أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1422 هـ - 2001 م. ص42 برقم81، واللفظ له، والنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، عام 1422هـ - 2001 م.ص678 برقم2671 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(34) ينظر: الجزري، مجد الدين بن المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج4، دار الفكر، بيروت، ص135.

(35) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2864، والطالقاني، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 2010م.ص260، والجزري، مجد الدين بن المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج4، دار الفكر، بيروت، ص134، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص504، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص182.

(36) الأبيات منسوبة لجارية من آل جعفر بن كلاب. ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502.

(37) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502-503.

(38) الرجز بلا نسبة. ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502.

(39) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص182-183.

(40) هو عدي بن زيد . ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص183.

(41) ينظر: الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص502، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص183.

(42) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1422 هـ- 2001م، ص2863و2864، والطالقاني، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 2010م.ص260، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1420 هـ - 1999 م، ص398، والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط1، دار صادر، بيروت، عام 1430 هـ - 2009 م، ص532، والإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب ج12، دار صادر، بيروت، ص501، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام 1412 هـ - 1991 م، ص237، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج33، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1433 هـ - 2012 م، ص178.

(43) سورة النساء، جزء من الآية(34).

(44) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج6، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، عام 1424 هـ - 2003م، ص687.

(45) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ج2، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1428 هـ - 2007 م، ص236.

(46) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ج1، دار الحديث، القاهرة ، عام 1432 هـ - 2011 م، ص552.

(47) ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن ج2، ط1، دار ابن حزم، بيروت، عام 1427 هـ - 2006 م، ص175.

(48) ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن ج2، ط1، دار النوادر، سوريا، عام 1433 هـ - 2012م، ص379.

(49) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير ج3، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ، عام 1422 هـ - 2001 م، ص1667.

(50) وهي المذكورة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، ...)). أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1422 هـ - 2001 م، ص169 برقم893، واللفظ له، والنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، عام 1422هـ - 2001 م.ص481 برقم1829.

(51) سورة النساء، جزء من الآية(19).

(52) جزء من حديث أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي ج5، دار الحديث، القاهرة، عام 1431 هـ - 2010م، ص521 برقم3895، وقال: ((هذا حديث حسن غريب صحيح))، والبستي، أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان ج9، ط1، الرسالة العالمية، دمشق، عام 1432 هـ - 2011 م، ص484برقم4177، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ج11، دار الفكر، بيروت، ص478 برقم16126، والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي، سنن الدارمي ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1417 هـ - 1996 م، ص131برقم2260، جميعهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ج1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، عام 1415 هـ - 1995 م، ص575-577برقم285.

(53) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج7، ط4، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، عام 1433 هـ - 2012 م، ص277.

(54) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج5، ط1، دار الفكر، دمشق، عام 1411 هـ - 1991 م، ص57.

(55) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ج2، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، عام 1419هـ - 1999 م، ص377-378، حيث قال: ((الرجل قيّم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت)).

(56) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج34، ط1، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1416 هـ - 1995 م، ص75-76.

(57) سورة النساء، جزء من الآية(34).

(58) ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن ج2، ط1، دار ابن حزم، بيروت، عام 1427 هـ - 2006 م، ص175.

(59) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ج10، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1411 هـ - 1990 م، ص71.

(60) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ج10، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1411 هـ - 1990 م، ص71.

(61) سورة البقرة، جزء من الآية(228).

(62) القيسي، أبو محمد مكي بن طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه ج1، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، عام 1435هـ - 2014 م، ص500، وابن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج1، ط2، دار الخير، دمشق، عام 1428هـ - 2007 م، ص560.

(63) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ج1، دار الحديث، القاهرة ، عام 1432 هـ - 2011 م، ص266-267.

(64) سورة النساء، الآية(32).

(65) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج1، ط5، دار ابن الجوزي، الدمام، عام 1440 هـ، ص301-302.

(66) أخرجه النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، عام 1422هـ - 2001 م. ص356 برقم1436.

(67) نقلاً عن الزرهوني، محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع ج12، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، عام 1430 هـ - 2009 م، ص56.

(68) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج4، ط6، دار ابن كثير، دمشق، عام 1433 هـ - 2012 م، ص161.

(69) جزء من حديث طويل أخرجه النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، عام 1422هـ - 2001 م. ص300-302 برقم1218.

(70) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج9، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس- الهند، عام 1404 هـ ، 1984 م، ص24.

(71) أخرجها الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي ج5، دار الحديث، القاهرة، عام 1431 هـ - 2010م، ص118 برقم3087، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وابن ماجه(594/1) برقم(1851).

(72) أخرجه الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1413 هـ - 1993م، ص199 برقم1661، واللفظ له، والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط ج8، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة، عام 1415 هـ - 1995م، ص339-340 برقم8805، وقال الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج4، دار الفكر، بيروت - لبنان، عام 1414هـ - 1994م. ص562: بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: ((وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح))، وحسنه السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، البلدانيات، ط1، دار العطاء، المملكة العربية السعودية، عام 1422 هـ - 2001 م، ص162.

(73) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج7، ط4، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، عام 1433 هـ - 2012 م، ص280.

(74) سورة البقرة، جزء من الآية(228).

(75) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1406 هـ - 1986 م، ص334.

(76) زيادة يقتضيها السياق، غير موجودة في المطبوع من بدائع الصنائع(334/2)، فلعله من خطأ الناسخ أو الطابع. والله أعلم.

(77) جزء من حديث أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1422 هـ - 2001 م. ص956 برقم5195، واللفظ له، والنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، عام 1422هـ - 2001 م.ص243 برقم1026.

(78) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1410 هـ - 1989م، ص369.

(79) سورة الذاريات، الآية(49).

(80) سورة النساء، الآية(1).

(81) سورة الروم، الآية(21).

(82) ينظر: أبو غدة، حسن، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، عام 1417 هـ - 1997م، ص36-38.

(83) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المسمّى تفسير المنار ج2، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص338.

(84) ينظر: البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص99-100.

(85) سورة الأنبياء، الآية(22).

(86) سورة المؤمنون، الآية(91).

(87) ينظر: قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ط21، دار الشروق، القاهرة، عام 1413هـ - 1992 م، ص121-122.

(88) سورة الملك، الآية(14).

(89) شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى، ط13، دار الشروق، القاهرة ، عام 2009 م، ص137.

(90) سورة الروم، الآية(21).

(91) هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)). أخرجه السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ج2، دار الجنان، بيروت، عام 1409 هـ - 1988م، ص81 برقم2608، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ج8، دار الفكر، بيروت، ص71 برقم10486، والطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، عام 1434 هـ - 2013م، ص390-391 برقم2266، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي، شرح مشكل الآثار ج12، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1415هـ - 1994 م، ص38 برقم4620، جميعهم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وقال النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط4، دار عباد الرحمن، القاهرة، عام 1437هـ - 2016م، ص289: ((رواه أبو داود بإسناد حسن)).

(92) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج7، ط4، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، عام 1433 هـ - 2012 م، ص278-279.

(93) البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص100.

(94) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المسمّى تفسير المنار ج5، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص60.

(95) سورة النساء، جزء من الآية(34).

(96) الحسن، ميادة محمد، القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- فرع الدقهلية المجلد(22) الإصدار(6) صفحة(6014).

(97) سورة الروم، الآية(21).

(98) سورة الأعراف، الآية(189).

(99) سورة الزمر، جزء من الآية(6).

(100) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، عام 2011 م، ص282.

(101) الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ج1، ط2، مكتبة دار البيان، دمشق ، عام 1422هـ - 2001م، ص306..

(102) سورة المائدة، جزء من الآية(1).

(103) ينظر: الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي، زاد المسير في علم التفسير ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، عام 1431هـ - 2010 م، ص505، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية.

(104) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، عام 2011 م، ص290.

(105) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، عام 2011 م، ص273.

(106) سورة الأعراف، الآية(189).

(107) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، عام 2011 م، ص274.

(108) نجيب، عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، عام 1400 هـ، ص115.

قائمة المصادر والمراجع:-

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370 هـ)، 1422هـ-2001م، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة.

الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي(ت711هـ)، د.ت، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، 1415هـ-1995م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت541 هـ)، عام 1428هـ - 2007م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي الصادق العناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر - الدوحة، الطبعة الثانية، دمشق، التنفيذ الطباعي في مطابع دار الخير.

الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس (ت597هـ)، 1427هـ-2006م، أحكام القرآن، تحقيق: الدكتورة منجية بنت الهادي النفزي السوايحي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، 1422هـ-2001م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

بلتاجي، محمد حسن بلتاجي، 1420 هـ-2000 م، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي(دراسة مؤصلة موثقة مقارنة)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)،د،ت، السنن الكبرى، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، 1431هـ-2010م، سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

الجزري، مجد الدين بن المبارك بن محمد ابن الأثير، (ت606هـ)، د.ت، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت، دار الفكر.

الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ)، 1428هـ-2007م، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرّج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي (ت597هـ)، 1431هـ-2010م، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، دار الكتاب العربي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، 1420هـ-1999م، الصحاح ((تاج اللغة وصحاح العربية))، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت395هـ)، (1429هـ-2008م)، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية، بيروت دار الكتب العلمية.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي (ت255هـ)، 1417هـ-1996م، سنن الدارمي،خرّج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي (ت604هـ)، 1411هـ-1990م، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

رضا، محمد رشيد (ت1354هـ)، د،ت، تفسير القرآن الحكيم المسمّى تفسير المنار، تحقيق وتعليق: فؤاد سراج عبد الغفار، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، 1433هـ-2012م، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: الدكتور عبد المنعم خليل ابراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1411هـ-1991م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.

الزرهوني، محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي (ت1218هـ)، 1430هـ-2009م، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، وتحقيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح الزنيفي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت583هـ)، 1430هـ-2009م، أساس البلاغة، تحقيق: الدكتور محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت528هـ)، د.ت، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت1394هـ)، 1422هـ-2001م، زهرة التفاسير، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم (ت1435هـ)، 1433هـ-2012م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة المزيدة، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، 1409هـ-1988م، سنن أبي داود، دراسة: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الجنان.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت902هـ)، 1422هـ-2001م، البلدانيات، تحقيق: حسام بن محمد القطان، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار العطاء.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(ت1376هـ)، (1440هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الطبعة الخامسة، الدمام، دار ابن الجوزي.

شلتوت، محمود(ت1383هـ)، 2009م، تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى، الطبعة الثالثة عشرة، القاهرة، دار الشروق.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، د.ت، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشيباني، أحمد بن حنبل (ت241 هـ)، 1413هـ-1993م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الطالقاني، الوزير الصاحب ابن عباد (ت385هـ)، 2010م، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد عثمان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360 هـ)، 1415هـ-1995م، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، 1424هـ- 2003م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تفسير الطبري-، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتب.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي (ت321هـ)، 1415هـ-1994م، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت204هـ)، 1434هـ-2013م، مسند أبي داود الطيالسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم.

ابن عاشور، محمد الطاهر (ت1973هـ)، 2011م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، القاهرة وبيروت، دار الكتاب المصري واللبناني.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)، 1432هـ-2011م، أحكام القرآن، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي والدكتور إسماعيل محمد الشنديدي، القاهرة، دار الحديث.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852 هـ)،1410 هـ-1989م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصلها: عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو غدة، حسن، 1417هـ-1997م، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتب.

الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت739هـ)، 1432هـ-2011م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دمشق، الرسالة العالمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، 1412هـ-1991م، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت656هـ)، 1433هـ-2012م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: د.محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة السادسة، دمشق، دار ابن كثير.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت275هـ)، 1395هـ-1975م، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

قطب، محمد (ت1435هـ)، 1413هـ-1992م، شبهات حول الإسلام، الطبعة الحادية والعشرون، القاهرة، دار الشروق.

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت437هـ)، 1435هـ-2014م الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، مجموعة رسائل جامعية تحت إشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، المجلد الأول، تحقيق: أ.د. صالح زارة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ)، 1413هـ-1993م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ)، 1422هـ-2001م، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، دمشق، مكتبة دار البيان.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت587هـ)، 1406هـ-1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ)، عام 1419هـ-1999م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح، الطبعة الأولى، الشارقة، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت1414هـ)، 1404هـ-1984م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، بنارس-الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية-.

نجيب، عمارة، 1400هـ، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف.

ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي الموزعي(ت825هـ)، 1433هـ-2012م، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، الطبعة الأولى، سوريا، دار النوادر.

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت676هـ)، (1437هـ-2016م)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، قام عليها واعتنى بها وضبطها: محمد أحمد الهلالي، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار عباد الرحمن.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، 1418هـ-1998م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، 1422هـ-2001م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن الهيثم.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807 هـ)، 1414هـ-1994م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1416هـ-1995م، الطبعة الأولى، بيروت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

الدوريات:

القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد: للدكتورة ميادة محمد الحسن، 1442هـ-2020، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- فرع الدقهلية، المجلد(22)، الإصدار(6)، من صفحة(5995) إلى صفحة(6026).

كورتييافەكولینێ

ئەڤەكولینەتیشكێدئێخیتە ل سەربابەتەكێخێزانییێگرنگ، ئەوژیبابەتێ ((مالخوێیاتییاهەڤژینییێو شینواریژنوێ ل سەرخۆجهییاخێزانی)). مالخوێیاتیئێک ژ گرنگترینئالاڤێنرێکخستنێیەبۆژیاناخێزانی،چونکیپێدڤییەخێزانێسەرکێش و مالخوێیەکهەبیت و کاروباریژنوێ ب رێڤەببەت،ڤێجائەڤەڤەکولینەبەحس ل ڕوهنکرناتێگەهێمالخوێیاتییێ (ڤەوامەتێ) دکەت، و بەڵگەییێندروستبووناوێ و دیارترینشینواریژنوێ ل سەربنەجهی و خۆجهییاخێزانێبەرچاڤدکەت،هەروەسائەوبەڵگەییێنئەقلیژیبەحسکرینەییێنکو د گەلخورستییاساخلەم د گونجن ل سەرویژئێکێکابۆچیئیسلامێمالخوێیاتیکرییە د دەستێزەلامیدانەکوژنێ،ئەڤبەرچاڤکرنابەڵگەیانژیبۆوێمەرەمێبوویەداکوئەوانگومانانندەهێلیت و ڤەبڕەڤینیتییێن ژ لایێ هەزرا فیمینستیڤەدهێنەئازراندن و بەلاڤکرنکو د تژینە ژ شاشیکارییان و مەرەمژێکرێتکرنا وان بابەتێنشەریعەتێئیسلامینەییێن ل دۆرخێزانێ ب تایبەتی و ژنێ ب گشتیهاتین،ڤەکولین ب وێچەندێ ب دویماهیکدهێتکومالخوێیاتییازەلامی ل سەرژنێسڤکاتیکرننینە ب ژنێ،کێمکرنژینینە ژ قەدر و بهاییوێ د ناڤجڤاکیدا،بەلکیئەودچیتە د بن بابەتێدابەشکرنائەرکانڤە،کوئیسلامێ ل دەمێدابەشکرناڤانئەرکانداشیان و بەرهەڤییێنژن و زەلامانبەرچاڤوەرگرتینە،داکوهەرئێک ب وان ئەرکانڕابییتییێن د گەلخورستییاوێ د گونجن، و تێدادادپەروەریا د دابەشکرنا بار و زەحمەتییاندابەرچاڤوەرگرتینە،ئەڤەهەمیژییێخەمەتبەردەوامبوونژیاناهەڤژینییێ و خۆجهییاوێ،چونکیپەیوەندییا د ناڤبەراژن و زەلامیدا د ناڤخێزانێداڕادبیت ل سەربنیاتێهەڤتەمامکرنێ د ناڤبەرائەرکێن واندا د ناڤخێزانێ،ئەڤەژیئەوتشتەیێ ب هەڤتەمامکرنائەرکاندهێتەنیاسین،ڤێجامالخوێیاتییازەلامی ل سەرهەڤژین و زاروکێنویمسوگەرکرنەکە (زەمانەتەکە) بۆڕێگریکرنێ ژ ژێکڤەبوونەخێزانێ و بەرزەبوون و پارچەبوونەاوێ،لەوا ل دویماهییێدێبێژین: مالخوێیاتیخۆجهییاخێزانییەبردەستدکەت و خێزانێ ژ ژێکڤەبوون و بژالەبوونێ د پارێزیت.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 963-717، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

MARITAL GUARDIANSHIP AND ITS IMPACT ON FAMILY STABILITY GUARDIANSHIP

MUSLIH **S**ALIH **N**ABI
Dept. of Islamic Studies, Faculty of Humanities, University of Zakho, Kurdistan Region - Iraq

ABSTRACT

This research spots light on an important family issue, which is "marital guardianship and its impact on family stability." Guardianship is one of the most important mechanisms for organizing family life, as there must be a leader in the family and someone in charge of its affairs. Thus, the research dealt with clarifying the concept of guardianship and providing evidence. The research mentioned the rational evidence corresponding to common sense in giving guardianship to the man and not the woman, in order to refute the fallacies raised by feminists whose purpose was to distort the Islamic legislation regarding the family and women in general, and the research concluded that guardianship is not an insult to women; It is not a negligence of their importance and value in society, rather it is a distribution of duties in which Islam takes into account the capabilities and preparations of both men and women, to perform the tasks entrusted to each of them, and takes into account justice in the distribution of burdens, for the sake of the continuity and stability of marital life, because the relationship between men and women within the family is based on the integration between their roles within the family, which is known as functional integration, so the guardianship of the man over his wife and children came as a guarantee to prevent the family from disintegrating, and dispersed. A decision for the family, and protects it from dispersal and separation.

KEYWORD: Guardian, impact, marital, family